

تعميم وسيط رقم ٦١

للمصارف وللمؤسسات المالية
ولمفوضي المراقبة

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٨٧٨٤ تاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٩٩٩/٤/١٥ (حظر التعامل بالعملة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم).

بيروت، في ١٤ تموز ٢٠٠٤

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٨٧٨٤

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
المتعلق بحظر التعامل بالعملة اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف ولاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه ،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩ المتعلق بحظر التعامل بالعملة
اللبنانية مع القطاع المالي غير المقيم ،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة
بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٤،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: تُعدل تسمية القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
بحيث تصبح كما يلي:
« التعامل مع القطاعات غير المقيمة ».

المادة الثانية: يُلغى نص المادة الأولى من القرار الأساسي رقم ٧٢٧٤ تاريخ ١٥/٤/١٩٩٩
ويستبدل بالنص التالي:
« أولاً: يحظر على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان، كل فيما
خصها:

١ - تلقي ودائع بما فيها الودائع الائتمانية واعطاء تسليفات
وفتح حسابات دائنة وحسابات مدينة بالعملة اللبنانية للقطاع المالي
غير المقيم (المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الصرافة
ومؤسسات الوساطة المالية وشركات التأمين الأجنبية أو اللبنانية
المتواجدة في الخارج) .

.. / ..

٢ - قبول أو تمويل أي نوع من الديون التي سبق وأنشئت في الخارج بأية عملة كانت، باستثناء:

أ - سندات الدين السيادية التي تصدرها مجموعة الدول العشر (G10).

ب - سندات الدين المصنفة «BBB» وما فوق شرط ان لا يتجاوز مجموعها نسبة ٥٠% من الأموال الخاصة للمصارف أو للمؤسسات المالية المعنية وعلى ان تخفض منها النسبة الموازية لمجموع القيم الاسمية للعمليات المجرأة على الأدوات المالية المركبة المذكورة في الفقرة (٣) ادناه من المقطع «أولاً» من هذه المادة.

في حال كانت هذه السندات صادرة عن شركات، يجب ان تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

٣ - القيام لحسابها الخاص مع القطاعات غير المقيمة بعمليات على الأدوات المالية المركبة، بأية عملة كانت، باستثناء الأدوات المالية المركبة ذات الرأسمال المضمون المصنفة «A» وما فوق على ان لا يتجاوز مجموع قيمها الاسمية ما يوازي نسبة ٢٥% من الأموال الخاصة للمصارف او للمؤسسات المالية المعنية.

في حال كانت الأدوات المالية المركبة صادرة عن شركات، يجب ان تكون هذه الشركات خاضعة لرقابة بلدان مصنفة تصنيفاً سيادياً «BBB» وما فوق.

ثانياً: بغية تطبيق القواعد المنصوص عليها في المقطع «أولاً» من هذه المادة، تعتمد النسب والأسس التالية:

١ - عدم تجاوز مجموع العمليات المجرأة مع المصدر الواحد و المذكورة في البند (ب) من الفقرة (٢) وفي الفقرة (٣) من المقطع «أولاً» أعلاه نسبة ١٠% من الأموال الخاصة للمصارف او للمؤسسات المالية المعنية.

٢ - تصنيف مؤسسة «ستاندارد اند بورز» (Standard & poor's) أو ما يوازيه من قبل مؤسسات التصنيف (Rating Agencies) الأخرى المعروفة دولياً.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ١٤ تموز ٢٠٠٤
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه